تساهل فان قال يحكي بها لفظ الموكل فيكون قوله معين من تتمة لفظ الموكل فقوله
بع من معين لا مبهم وكذا القول في الزمان والمكان ولم يرد لكن مراده انما بينهم مما مثلت
به وعبارة المحرر قال بع من فلان او في وقت كذا وكذا او في مكان كذا وهو تعبير
حسن فروع لو قال اشتر عبد فلان وكان فلان قد باعه فللوكيل شراؤه من
المشتري ولو قال طلق زوجتي ثم طلقها الزوج فللوكيل طلاقها ايضا في العدة قاله
البغوي في فتاويه ولو باع الوكيل لبلاغات السرا غبون فيه مثل اثنها رجح والافلا
قاله القاضي في تعليقه فلو قال بع من زيد فباع لوكيله لم يصح بخلاف نظيره في ٢
النكاح يصح لانه لا يقبل نقل الملك والبيع يقبله وقياسه عدم الصحة فيما لو قال
بع من وكيل زيد فباع من زيد وان قال بع هذا بماية لم يبع باقل منها ولو يسيرا
وان كان بثمن مثله لانه مخالف للاذن وهذا بخلاف النقص عن ثمن المثل بما
يتغابن به عند الاطلاق لانه قد يسمى ثمن المثل دون الماية لا يسمى ماية وله ان يزيد
عليها لان المفهوم عرفا من ذلك انما هو منع النقص وقيل لا يزيد لان المالك ربما كان
له غرض في ابرار قسم وكما لو زاد في الصفة بان قال بماية درهم مكسرة فباع بماية
صحيحة تنبيه قوله له يشعر بجواز البيع بالماية وهناك راغب بزيادة وليس
مرادا فان الاصح في زيادة الروضة المنع لانه مامور بالاحتياط والغبطة فلو
وجده في زمن الخيار لزمه الفسخ فلو لم يفسخ انفسخ البيع قياسا على ما مر الا ان
يصرح بالنهي عن الزيادة فتمتنع لان النطق ابطل حق العرف تنبيه يرد
على حصره الاستثنا ما لو قال بع لزيد بماية فانه ليس له الزيادة قطعا لانه ربما
قصد ارفاقه فان قيل لو وكله في الخلع بماية جاز له ان يزيد عليها ولم يحملوه
على ذلك اجيب بان الخلع يقع غالبا عن شقاق وذلك قرينة دالة على عدم
قصد المحاباة ولذلك قيد ابن الرفعة المنع في الاولى بما اذا كانت الماية دون
ثمن المثل لظهور قصد المحاباة بخلاف ما اذا كان ثمن المثل فاكثر فان قيل لو
وكله ان يشتري عبد زيد بماية كان له ان يشتريه باقل منها ولم يحملوه على ذلك اجيب
بان البيع لما كان ممكنا من المعين وغيره كان تعيينه ظاهرا في قصد ارفاقه
وشرا المعين لما لم يمكن من غير المذكور ضعف احتمال ذلك القصد وظهر قصد التعريف
فروع لو قال له بع العبد بماية فباعه بماية وثوب او ودينار صح لانه حصل ٢
غرضه وزاد خيرا ولو قال له بع بالف درهم فباع بالف دينار لم يصح اذ المأتي به
ليس مامورا به ولا مشتملا عليه ولو قال اشتر بماية لا بخمسين جاز الشرا بالماية
وبما بينها وبين الخمسين لا بما عدا ذلك ولو قال بع بماية لا بماية وخمسين لم ينقص ٢
عن الماية ولا استكمال الماية والخمسين ولا الزيادة عليها للنهي عن ذلك ويجوز ما عداه
ولو قال لا تبع او لا تشتر باكثر من ماية مثلا فاشترى او باع بثمن المثل وهو ماية او
دونها لا باكثر جاز لاتيانه بما امره به بخلاف ما اذا اشترى او باع باكثر من ماية للنهي
عنه ولو اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها بصفة فاشترى به بالصفة
المشروطة شاتين تساوي واحدة دينارا لم يصح الشرا للموكل وان زادت قيمتها
جميعا على الدينار لفوات ما وكل فيه وان ساوته او زادت عليه كل واحدة
منهما فالاظهر الصحة للشراء وحصول الملك فيهما للموكل لحديث عروة
السابق في بيع الفضولي ولانه حصل غرضه وزاد خيرا كما لو قال له بع بخمسة دراهم
فباعه

فباعه بعشرة منها وليس له بيع احديهما ولو بدينار لياتي به وبالاخرى الى الموكل وان فعل
عروة ذلك كما مر لعدم الاذن فيه واما عروة فلعله كان ماذونا له في بيع ما راه مصلحة من
مال النبي صلى الله عليه وسلم او الوكالة في بيع ما سيملكه تبعا للبيع ما هو مالكه صحيحة كما مر والثاني
يقول ان اشترى في الذمة فللموكل واحدة بنصف دينار والاخرى للوكيل ويرد على الموكل
نصف دينار وان اشترى بعين الدينار فقد اشترى شاة باذنه وشاة بغير اذنه فيبطل في
شاة ويصح في شاة بنا على تفريق الصفقة تنبيه قوله وان ساوته كل واحدة هو طريقة
والاصح في زيادة الروضة ان الشرط ان تكون احداهما فقط مساوية للدينار ولو لم تساوه
الاخرى واحترز بقوله ووصفها عما اذا لم يصفها فان التوكيل لا يصح والمعتبر في الوصف
ما سبق في التوكيل بشرا عبد كما اشعر به كلام الرافعي هناك قاله الاسنوي وهو واضح ولو
امره بالشرا بمعين اي بعين ما له كما في المحرر فاشترى في الذمة لم يقع للموكل لمخالفته لانه
امره بعقد ينفسخ بتلف العين فاتى بما لا ينفسخ بتلفها ويطالب بغيره ويقع العقد للوكيل ان لم
يصرح بالسفارة وكذا ان صرح على الاصح وكذا لا يصح عكسه وهو هنا اذا قال له اشتر في الذمة
وادفع هذا في ثمنه فاشترى بعينه لم يقع الشرا للموكل في الاصح لمخالفته لانه امره بعقد لا
ينفسخ بتلف العين فاتى بما ينفسخ بتلفها وقد يكون غرض الموكل تحصيل المبيع على كل حال
وعلى هذا لا يقع لواحد منهما والثاني يقع له لانه زاد خيرا حيث لم يلزم ذمته شيا ولو دفع
اليه شيا وقال اشتر لي كذا واطلق تخير بين الشرا بعينه وفي الذمة لتناول الشرا لهما
ولو قال اشتر بهذا تخير ايضا على المعتمد وان خالف في ذلك الامام والشيخ ابو علي الطبري وقالا
يتعين الشرا بعينه لان الاول هو الذي اقتضاه كلامهم في الكلام على مسألة الشاة حتى فرقوا
على مقابل الاظهر بين الشرا بعين الدينار والشرا في الذمة ومتى خالف الوكيل الموكل
في بيع ماله بان باعه على غير الوجه الماذون فيه او في الشرا بعينه بان اشترى لم بعين
ماله على وجه لم ياذن له فيه فتصرفه باطل لان الموكل لم يرض بخروج ملكه على ذلك
الوجه ولو قال اشتر لفلان بالف في ذمته فهو كشرايه بعين مال الغير كما قاله الرافعي ٢
في الشرط الثالث من شروط المبيع ولو اشترى في الذمة غير الماذون فيه ولم يسم الموكل
وقع الشرا للوكيل وان نوى الموكل لان الخطاب وقع معه وانما ينصرف بالنية الى الموكل
اذا كان موافقا لاذنه فان خالف لغت نيته وان سماه فقال البايع بعتك فقال اشتريت
لفلان فكذا يقع الشراء للوكيل في الاصح وتلغو تسمية الموكل في القبول لانها غير معتبرة
في الشرا فاذا سماه ولم يمكن صرفها اليه صار كانه لم يسمه والثاني يبطل العقد لانه صرح
باضافته الى الموكل وقد امتنع ايقاعه له فالغى وان قال بعت موكلك زيدا فقال
اشتريت له فالمذهب بطلانه اي العقد لانه لم يجر بين المتبايعين مخاطبة ولم يصح
في الروضة ولا اصلها بمقابل المذهب ويوخذ من التعليل ان ذلك في موافق الاذن
وفي الكفاية حكاية وجهين في المسألة وفي المطلب لو قال بعتك لموكلك فلان فقال
قبلت له صح جزما او بعتك لنفسك وان كنت تشتريه للغير فلا او بعتك فاشتراه للغير
لم يصح بلا خلاف ولو لم يصرح البايع بلفظ الموكل بل باسمه فقال بعت زيدا فقال
المشتري اشتريت له ونوياه فكالتعبير بالموكل تنبيه قضية كلام المصنف
عدم وجوب تسمية الموكل في العقد ويستثنى من ذلك مسايل منها ما اذا وكل شخص
عبدا ان يشتري نفسه من سيده فيجب ان يقول اشتريت نفسي منك لموكلي لان قوله
اشتريت نفسي صريح في اقتضا العتق فلا يندفع بمجرد النية ومنها ما اذا وكل

انظر لو امره ان يبيع بماية فباع بالف

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)